الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السّلطة الوطنية المستقلّة للانتخابات
لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

بيان رقم 05 مؤرخ في 15 سبتمبر 2024

بخصوص ترتيبات التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية والشروط المحددة لها

تشير المادة 93 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أنه لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في تعويض جزافي قدره 10% في حدود النفقات المدفوعة فعلا.

مع العلم أنه وطبقا للمادة 93 ذاتها فإن المترشح الذي يحرز على أكثر من 10% و أقل من 20% من الأصوات المعبر عنها أو تساويها يرفع التعويض لفائدته الى 20% وترفع نسبة التعويض الى 30% للمترشح الذي أحرز على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها وسيرد قدر ذلك في القرار الذي تصدره لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بهذا الصدد تبعا لإعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية وبعد اعتماد حساب الحملة الانتخابية.

هذا وإن المادة 119 من الأمر السابق الذكر تحدد حالات عدم جواز منح التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية وهي:

- عدم إيداع حساب الحملة الانتخابية.
- إيداع حساب الحملة الانتخابية خارج الآجال القانونية.
- رفض الحساب من طرف اللجنة.
- حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية.

فضـلا على أنه يجب الذكر أن المادة 311 من الأمر المذكور أعلاه تشـير الى تسـليط غرامـة من 400 الى 800 ألف دج وبـالحرمـان من حق الترشـح لمدة لا تتجـاوز 05 سـنوات على المترشـح في حالة عدم تقديم حسـاب الحملة الانتخابية أو قدم وتم رفضه من قبل لجنة مر اقبة تمويل الحملة الانتخابية.

ويمكن في كل الحـالات الطعن في قرارات لجنة مر اقبة تمويل الحملة الانتخـابية أمام المحكمة الدسـتورية في أجل شـهر من تاريخ تبليغها للمترشحين وذلك وفق ما تنص عليه المادة 121 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021.